***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 3, 2024**

Deanship of Scientific Research

Settlement of Debts through Compulsory Set-off

***Mohammad Ali Al-Omari*[1*], *Basma Ali Rababa*[2]**

[1]Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Al al-Bayt University, Mafraq, Jordan

[2]PhD Student, Philosophy and Principles of Jurisprudence, Al al-Bayt University, Mafraq, Jordan

Received: 19/10/2022
Revised: 26/4/2023
Accepted: 19/12/2023
Published: 15/9/2024

* *Corresponding author:*
mohammed7610@yahoo.com

Citation: Al-Omari, M. A. ., & Rababa, B. A. . (2024). Settlement of Debts through Compulsory Set-off. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(3), 73–86. https://doi.org/10.35516/law.v51i3.2815

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to explore the possibility of debt settlement through compulsory set-off, including defining the concept, legitimacy, and conditions of compulsory set-off. It also seeks to understand the perspectives of jurists on this matter and highlight some of its juristic forms or applications.

Methods: The study followed the inductive and deductive methodology by reviewing and analyzing texts related to the study's topic. It also employed a comparative approach to compare juristic opinions and clarify the prevailing ones.

Results: The study yielded several results, including the finding that compulsory set-off is a shortcut for resolving many problems arising from the issue of settling overdue debts. The study indicated two main trends among jurists: the first trend, supported by the majority of Hanafi, Shafi'i, and Hanbali scholars, asserts the permissibility of settling debts through compulsory set-off. The second trend, advocated by the Maliki school, denies its permissibility. The researchers argued in favor of adopting compulsory set-off in debt settlement, as it aligns with the principle of clearing obligations, alleviating burden and hardship for both creditors.

Conclusion: Compulsory set-off occurs between two equal and similar debts in terms of type, amount, maturity, and resolution. It contributes to solving debt-related problems, cutting off the roots of conflict and disagreement between debtors.

Keywords: Settlement, debts, compulsory set-off.

استيفاء الديون عن طريق المقاصّة الجبريّة

***محمد علي العمري*[1*]، *بسما علي ربابعة*[2]**

[1]قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن

[2]طالبة دراسات عليا، قسم الفقه وأصوله، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة التعرف إلى إمكانية استيفاء الديون عن طريق المقاصّة الجبريّة، وذلك من حيث بيان مفهوم ومشروعية وشروط المقاصّة الجبريّة، ومعرفة اتجاهات الفقهاء حيال ذلك، كذلك بيان بعض صورها أو تطبيقاتها الفقهية.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي وذلك باستقراء وتحليل النصوص الواردة في موضوع الدراسة، وكذلك المنهج المقارن للمقارنة بين الأقوال الفقهية وبيان الراجح منها.

النتائج: أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج منها: أن المقاصّة الجبريّة طريق مختصرة لحلّ العديد من المشاكل التي تفرزها مسألة استيفاء الديون المتعثرة، وأظهرت الدراسة أن هناك اتجاهين للفقهاء الأول: ذهب إلى جواز استيفاء الديون بطريق المقاصّة الجبريّة، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، والثاني: عدم الجواز وهو قول المالكية، وقد رجح الباحثان جواز العمل بالمقاصّة الجبريّة في استيفاء الديون، لأن في جواز استيفاء الديون بالمقاصّة الجبريّة تحقيق لمبدأ إبراء الذمم، ورفع الحرج والمشقة عن كلا الدائنين.

الخلاصة: إن المقاصّة الجبريّة تحدث بين دَينَين متساويين متماثلين جنساً وصفة ومقداراً وحلولاً وأجلاً، وأنها تسهم في حلّ مشكلة الديون، وتقطعُ دابر النزاع والخلاف بين المتداينَين.

الكلمات الدالة: استيفاء، الديون، المقاصّة، الجبريّة.

المقدمة

الحمد لله، حمداً طيباً مباركاً يليق بجزيل الإنعام التي انعمها سبحانه وتعالى علينا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذي الجلال والإكرام، وأشهد أن محمداً نبينا وحبيبنا وشفيعنا بعثه عز وجل هادياً الى صراطه المستقيم، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد:

فإن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة المهمة، وقد حثّ الإسلام على حفظه وصونه من العبث والتبذير ورتّب على هدر المال وإضاعته وأكله بالباطل عواقب وخيمة، وشرع الإسلام التعامل بِالدَّيْن لما في ذلك من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، خاصة عندما يكون الإنسان غير قادر على توفير الثمن الحاضر، فيتعامل بالدين.

وللوفاء بالدين عدة طرائق مشروعة منها (المقاصّة) التي تُعد وسيلة من وسائل استيفاء الديون المتقابلة والمتساوية، بحيث تبرأ ذمة كل من المتداينين؛ مع بقاء صاحب الدين الأكبر دائناً للآخر بمقدار الزيادة فقط، حيث أعطى الشارع الحكيم المتداينين حق التقاص بين ديونهما، ووضع ضوابط للتعامل بالتمويل الإسلامي، فكانت بدائل للممارسات السائدة للرأسمالية القائمة على الديون وذلك وفق ضوابط وشروط معينة، تحفظ لكلا الطرفين حقوقهم حال تأخير سداد الديون (Aaron Z.2022) فإذا توفرت كامل الشروط الواجبة لاستحقاق المطالبة بالدين وقعت المقاصّة بين المتداينين، ولا يخفى ما للمقاصة من شأن كبير في المعاملات التجارية حيث تشتد الحاجة إلي السرعة في التعامل والاقتصاد في الإجراءات (السنهوري، 1958: 874)، فإن كانت برضى جميع الأطراف سميت المقاصّة الاتفاقية، وفي حال تمت برضى أحد أطرافها سُميت المقاصّة الطلبية، أما إن تمت دون رضى أحد من أطرافها سميت المقاصّة الجبريّة، وهي موضوع هذا البحث(المجتبى، 2015 : 221).

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة، من كونها تختص ببحث موضوع له مساس مباشر بواقع معاملات الناس وحياتهم اليومية، وكذلك حاجة المكتبة العلمية لبحث مستقل يتحدث عن أحكام استفاء الديون بطريق المقاصة الجبرية، وذلك لقلة تطرق الباحثين الشرعيين لمثل هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة عموماً في الحديث عن طرائق استيفاء الديون عن طريق المقاصّة الجبريّة، وذلك للمحافظة على الحقوق والواجبات، وفضّ النزاعات والخلافات بين المتداينين، وبما أن التشريع الإسلامي يستوعب جميع طرائق استيفاء الديون، فقد شرّع أحكاماً تنظم وتضبط وتحفظ حقوق الناس المالية، و هي مقصد شرعي معتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولبيان ما يتعلق باستيفاء الديون على طريق المقاصّة الجبريّة جاءت هذه الدراسة والتي يفترض أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

1.ما مفهوم الاستيفاء، والدين، والمقاصّة؟

2.ما مفهوم المقاصّة الجبريّة، وما مشروعيتها وشروطها؟

3.هل يمكن استيفاء الديون عن طريق المقاصّة الجبريّة؟

4.ما اتجاهات الفقهاء في استيفاء الديون بالمقاصّة الجبريّة؟

5.ما التطبيقات الفقهية الدالة على استيفاء الديون بالمقاصّة الجبريّة؟

6.ما صور المقاصّة الجبريّة في المعاملات المالية المعاصرة؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في الآتي:

1.بيان مفهوم الاستيفاء، والدين، والمقاصّة، والمقاصّة الجبريّة.

2.معرفة امكانية استيفاء الديون عن طريق المقاصّة الجبريّة.

3.بيان اتجاهات الفقهاء في استيفاء الديون بالمقاصّة الجبريّة.

4.ذكر التطبيقات الفقهية الدالّة على استيفاء الديون بالمقاصّة الجبريّة.

5.بيان بعض صور المقاصّة الجبريّة في المعاملات المالية المعاصرة.

حدود الدراسة:

تنحصر حدود هذه الدراسة في موضوع استيفاء الديون عن طريق المقاصّة الجبريّة، وبيان بعض التطبيقات الفقهية الدالّة على مشروعية

التعامل بهذه المقاصّة وتنحصر حدود الدراسة في هذا الإطار، ولا يمكن تطبيقها خارج حدود الدراسة.

الدراسات السابقة:

اعتنى الباحثون في مجال المعاملات المالية والاقتصادية بموضوع سداد الديون واستيفاء الحقوق عناية واسعة، وذلك لأنها من المواضيع المهمة في حياة المسلم، وهي ذات صلة مباشرة بالحياة اليومية لذا حظيت بالبحث والدراسة، وكثرت الدراسات التي تناولت موضوع استيفاء الديون وتحصيل الحقوق وردّها إلى أصحابها، فالشريعة الإسلامية لا تبرر الحصول على أموال الآخرين، أو نقلها بطريقة غير مشروعة(Bukittinggi,2018).

وقد اطلع الباحثان على العديد من الدراسات القريبة من موضوع دراستهما، والتي تحدثت عن المقاصّة ومفهومها وشروطها وتطبيقاها ودورها في اسقاط الحقوق المالية المترتبة على الدائن والمدين، وقد أفدنا من هذه الدراسة في بعض الجوانب، غير أننا لم نر – في حدود ما اطلعنا عليه- دراسة تناولت حكم استيفاء الديون بطريق المقاصّة الجبريّة، ومن أبرز ما وفقنا في الاطلاع عليه من دراسات قريبة من موضوع دراستنا الآتي:

1. **المقاصّة المصرفية الإلكترونية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير من جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق – الأردن، 2020م، وهدفت الدراسة إلى بيان أحكام المقاصّة الإلكترونية وقد قام الباحث بتقسيم دراسته إلى أربعة فصول وخاتمة تناول فيها مفهوم المقاصّة الإلكترونية وأهميتها وأركانها وأثارها وآليّة تبادل المعلومات، وتميز المقاصّة الإلكترونية عن غيرها من المعاملات المصرفية.
2. **المقاصّة الاجبارية في الميزان المقاصدي**، بحث منشور في مجلة الأندلس- جامعة حسيبة بن علي، 2018م، الجزائر، تناول الحديث عن المقاصّة الإجبارية من الناحية المقاصدية.
3. **النظام القانوني للمقاصّة الإلكترونية في التشريع الأردني**، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم والسياسة، الصادرة عن جامعة مؤتة- الأردن، هدفت الدراسة إلى توضيح نظام المقاصّة الإلكترونية ودراسة بعض الجوانب القانونية لهذا النظام، وتم تقسيمها إلى خمسة مباحث وخاتمة، تحدث فيها الباحث عن الإطار القانوني للمقاصّة الإلكترونية وشروطها وآثارها، ومتطلبات تفعيل نظام المقاصّة الإلكترونية وما إلى ذلك من أمور تتعلق بالدراسة.

الفرق بين الدراسات السابقة ودراستنا الحالية:

جميع الدراسات السابقة تحدثت عن المقاصّة بشكل عام والمقاصّة الإلكترونية بشكل خاص، ولا تلتقي مع دراستنا الحالية والتي اختصت بالحديث عن استيفاء الديون عن طريق المقاصّة الجبريّة، وهو ما لم تتطرق له البحوث السابقة وبالتي فالفرق بين الدراسات السابقة والحالية فرق شاسع.وهناك العديد من الدراسات السابقة التي قامت باقتفاء مفهوم المقاصّة بشكل عام وأحكامها الفقهية وشروطها، بينما اختصت دراستنا هذه بالوقوف على مفهوم المقاصّة الجبريّة وشروطها وبيان بعض التطبيقات والصور المتعلقة بها.

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة هذه الدراسة اتباع المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي** الذي يعتمد على استقراء أقوال الفقهاء في مسالة استيفاء الديون بطريق المقاصّة الجبريّة، لضمان حقوق الدائن والمدين، وردّ الحقوق إلى أصحابها.
2. **المنهج الاستنباطي**، لتحليل النصوص الواردة في موضوع الدراسة والتوصل إلى نتائج الدراسة.
3. **المنهج المقارن** من أجل مقارنة الأقوال الفقهية وبيان أدلتها وما هو الراجح منها، وكذلك للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بموضوع البحث.

خطة الدراسة:

تكونت هذه الدراسة من: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة، وتتضمن: إشكالية الدراسة، وأهدافها، ومنهجيتها، وحدودها والدراسات سابقة، وخطة الدراسة.

التمهيد، ويتضمن التعريف بالاستيفاء، والدين، والمقاصّة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: مفهوم المقاصّة الجبريّة، ومشروعيتها وشروطها.

المطلب الأول: مفهوم المقاصّة الجبريّة.

المطلب الثاني: مشروعية المقاصّة الجبريّة.

المطلب الثالث: شروط المقاصّة الجبريّة.

المبحث الثاني: اتجاهات الفقهاء في استيفاء الديون بالمقاصّة الجبريّة، وتطبيقاتها.

المطلب الأول: القائلون بجواز العمل بالمقاصّة الجبريّة وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز العمل بالمقاصّة الجبريّة وأدلتهم.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية الدالة على استيفاء الديون بالمقاصّة الجبريّة.

المبحث الثالث: من صور المقاصّة الجبريّة في المعاملات المالية.

المطلب الأول: المقاصّة الجبريّة في الوكالة والكفالة.

المطلب الثاني: المقاصّة الجبريّة في المعاملات المالية المصرفية.

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

تمهيد: في تعريف (الاستيفاء، والديون، والمقاصّة) لغة واصطلاحاً.

أولاً: مفهوم الاستيفاء لغة واصطلاحاً.

الاستيفاء لغة: كما يقول ابن فارس"استوفيت الشيء إذا أخذته كله، حتى لم يترك منه شيئاً، وأوفيتك الشيء، إذا قضيته إياه وافياً"(ابن فارس، 1981: 129)وفي معنى الاستيفاء يقول صاحب لسان العرب: ".. واستوفاه لم يدع منه شيء.. وقد استوفيت من فلان... ما لي عليه"(ابن منظور، 1414: 691).

والاستيفاء اصطلاحاً: كما جاء عند الفقهاء هو أخذ صاحب الحق حقه كاملاً(السرخسي، 1993: 39؛ الأنصاري، 1989: 230؛ ابن قدامه، 1968: 285)

ثانياً: مفهوم الديون لغة واصطلاحاً.

الديون في اللغة: جمع دين، ودانه أي: أقرضه فهو مدين، ومديون، واستقرض فهو دائن أي:

صار عليه دين، ورجل مديون أي: كثر ما عليه من الدين (الرازي، 1986: 11)

واصطلاحاً: الديون هي الأموال الثابتة في الذمة بدلا عن شيء، مثل ثمن المبيع، أو المهر، أو عوض المنفعة المستأجرة، أو عوض التلف، أو ما شابه ذلك (الخرشي، 1965: 197؛ الشيرازي، 1984: 344).

ثالثاً: مفهوم المقاصّة لغة واصطلاحاً.

المقاصّة في اللغة: من الفعل قصّ بتشديد الصاد لإدغام الصادين إذ أصله قصص، لذا يقال ما قصّة من قص، ومقاصصة من قصص (ابن منظور، 195؛ الرازي، 1976: 437) وهو لفظ يطلق على معان متعددة، أبرزها: المساواة والمقابلة في الحساب، والمماثلة(الزمخشري، 1985: 368).

والمقاصّة في الاصطلاح: عرف الفقهاء المقاصّة بتعريفات عدة، إلا أنهم لم يفردوا لها باباً خاصاً، ومجمل تعريفاتهم وردت اثناء حديثهم عن اسقاط الديون المتماثلة والمتقابلة، ووصفها ابن القيم بأنها: "سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة" (ابن القيم، 1998: 374)، وذكر صاحب مرشد الحيران أن المقاصّة هي: "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه، في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه"(قدري باشا، 1891 : 55) وبناء على هذا فالمقاصّة بشكل عام هي: سقوط الدين بعوض.

وعرف القانون المدني الأردني المقاصّة بأنها: "إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه" (القانون المدني الأردني: 224)، فيما ذكر السنهوري أنه إذا أصبح المدين دائنا لدائنه، وكان محل كل من الدينين المتقابلين - ما في ذمة المدين للدائن وما في ذمة الدائن للمدين - نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل من الدينين خالياً من النزاع مستحق الأداء صالحاً للمطالبة به قضاءً، انقضى الدينان بقدر الأقل منهما عن طريق المقاصّة. فالمقاصة إذن هي أداة وفاء، وهي في الوقت نفسه (السنهوري، 1958: 873-874).

وتقع المقاصّة إما قانونية أي بحكم القانون، وإما اختيارية أي برضى الطرفين، وإما جبرية أي جبراً عن الطرفين أو أحدهما، جاء في نص المادة (٣٤٤) من القانون المدني الأردني أن: "المقاصّة إما جبرية وتقع بقوة القانون أو اختيارية تتم باتفاق الطرفين أو قضائية، وتتم بحكم القانون"(السنهوري، الوسيط/3/779).

حيث يتفق القانون المعاصر مع الفقه الإسلامي في نوعين من أنواع المقاصّة وهما (المقاصّة الاختيارية والمقاصّة الجبريّة، وأضاف القانون المعاصر نوعاً ثالثاً وهو المقاصّة القضائية والتي تتم بأمر القاضي عندما يتعذر اجراء مقاصّة اختيارية، حيث يقوم أحد المتدانيين بطلب المقاصّة من المحكمة كما جاء في نص المادة رقم (347) من القانون المدني الأردني: " تتم المقاصّة القضائية بحكم من المحكمة إذا توافرت شروطها".

والمقاصّة القضائية وهي التي تنشأ بحكم القاضي يجري العمل بها من وقت صدور الحكم بها لا من وقت تلاقي الدينين كما هو الحال في المقاصّة الاختيارية، التي تقع من وقت إعلان أطرافها الرغبة في انشائها، (السنهوري: 777).

المبحث الأول:

مفهوم المقاصّة الجبريّة ومشروعيتها وشروطها

المطلب الأول: مفهوم المقاصّة الجبريّة.

المقاصّة الجبريّة هي التي تحدث بين دينين متساويين متماثلين جنساً وصفة ومقداراً وحلولاً وأجلاً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين ولا على طلب أحدهما(الهوتي، 1976: 310)، وإنما تقع بمجرد توفر شروطها، فتقع المقاصّة، ويتساقط الدينان المتساويان في المقدار، وفي حال التفاوت في القدر يسقط من الأكثر بقدر الأقل وتبقى الزيادة(الزحيلي، 1984: 366)

فصورة المقاصّة الجبريّة تتلخص في أنها تعتمد على تساوي الدينين وتماثلهما من حيث الجنس والنوع والأجل والقوة... فإن كان الدينان متساويين في المقدار تساقطا، وإن تفاوتا سقط من الأكثر مقدار الأقل وبقيت الزيادة(ابن نجيم، 1980: 266؛ الانصاري، 1994: 137)

ويمكن القول: إن المقاصّة أداة ضمان يمكن من خلالها استيفاء الدائن حقه مقدماً على باقي الدائنين، وفي ذلك يقول السنهوري: "... وأما أن المقاصّة أداة ضمان، فذلك ظاهر أيضاً من أن الدائن، الذي يستوفي حقه من الدين الذي في ذمته لمدينه، إنما يختص بهذا الدين الذي في ذمته دونغيره من دائني المدين، فيستوفي حقه منه متقدماً عليهم جميعاً، وهو وإن كان دائناً عادياً في حكم الدائن المرتهن أو الدائن ذي (حق الامتياز) -وهو سلطة مباشرة يقررها القانون لأصحاب الديون الممتازة مراعاة منه لصفات ديونهم، تخول الدائن أن يرجح على غيره من الدائنين في استيفاء حقه.(سوار: 312)، أو هو "اختصاص يقرر به الشرع أولوية الاستيفاء عند التزاحم"(القرالة، 2009: 54) - والدين الذي في ذمته في حكم المال المرهون المخصص لوفاء حقه، ومن ثم تكون المقاصّة من شأنها أن تقدم للدائن تأميناً، فهي في هذا الوجه أداة ضمان"(السنهوري، 1952: 785).

المطلب الثاني: مشروعية المقاصّة الجبريّة.

يدل على مشروعية المقاصّة الجبريّة الكتاب والسنة والمعقول، وفي الآتي أبرز هذه الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم، قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ (سورة النساء: 58).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن الله تعالى أمر عباده بأداء الأمانات إلى أهلها؛ والديون من ضمن هذه الأمانات، وتفيد الآية أن الله يأمر كل مدين برد الدين إلى صاحبه، أداء للأمانة وإبراء للذمة (الرازي، 1981: 86؛ القرطبي، 1972: 234؛ الجصاص، 1994: 546).

وكذلك قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ..**﴾ (سورة البقرة: 178).

وجه الدلالة من الآية الكريمة كما يقول الطبري رحمه الله: ".. إن معنى القصاص في هذه الآية مقاصّة ديات بعض القتلى بديات بعض، وذلك أن الآية عندهم نزلت في حزبين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضاً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن يسقط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخرين، وديات رجالهم بديات رجالهم قصاصاً (الطبري، 2000: 357).

ثانياً: من السنة النبوية: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أَوْ قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ. فَقَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ " (الترمذي، 1998: 535؛ البيهقي، 1344: 284؛ الحاكم، 1990: 54)، وقال عنه: "حديث صحيح على شرط مسلم".

وجه الدلالة من الحديث الشريف في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم للتجار التبايع فيما بينهم بالعملات، وإجراء المحاسبة وإجراء المقاصّة، وهذا من باب التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المتعاملين، بشرط" أن لا يتفرقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلاّ بالتقابض"(الخطابي، 1932: 73).

ثالثاً: من المعقول: يمكن القول أن جواز العمل بالمقاصّة الجبريّة يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأحكامها العامة(شبير، 2006م: 386).

المطلب الثالث: شروط المقاصّة الجبريّة.

لوقوع المقاصّة الجبريّة في الديون اشترط الفقهاء عدة شروط منها:

أولاً: اتحاد الدينين جنساً ووصفاً، وحلولاً، وقوةً وضعفاً، فإن كان الدينان من جنسين مختلفين، أو متفاوتين في الوصف، أو مؤجلين، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً، فلا يلتقيان قصاصاً إلا بتراضي المتداينين سواء اتحد سببهما أو اختلف(الكاساني 1967م: 238؛ الحطّاب، 1980: 548) وعليه فلا يؤثر اختلف السبب فإذا تماثل الدينان واختلف سببهما، بأن كان أحمدهما من قرض والأخر ثمن مبيع وقعت المقاصّة ولا أثر لاختلف السبب(مدكور، 1956: 34؛ اللحام، 2004: 79).

ثانياً: أن يكون الدينان حالّين، فلا تجوز المقاصّة إن لم يحلّا معاً، ولا تجوز إذا حلّ أحدهما ولم يحلّ الآخر (الدسوقي، 1982: 228؛ الموسوعة الفقهية1427: 332)، وحلول الدينين يعني اجتماعهما في حيز واحد، فيصبح كل من الدائنين دائنا لصاحبه ومديناً له بمثل الذي له عليه (مدكور، 1956: 32؛ اللحام، 2004: 79).

ثالثاً: عدم وقوع الضرر على أحد المدينين، ففي حال وقوع الضرر لا تقع المقاصّة (ابن قدامة، 1984: 206)، وقد أكد القانون المدني الأردني على هذا الشرط حيث نصّت المادة (345) على أنه: "يشترط في المقاصّة الجبريّة أن يكون كلا الطرفين دائناً ومديناً للآخر، وأن يتماثل الدينان جنساً وصفة واستحقاقاً وقوة وضعفاً، وألا يضرّ إجراؤها بحقوق الغير"(القانون المدني الأردني: 345).

رابعاً: أن لا يترتب عليها محظور شرعي، كالتصرف في السَلم قبل قبضه وعدم إمكانية التقابض في مجلس الصرف، وغير ذلك من المحاذير الدينية (الهاجري، 2018: 12).

المبحث الثاني:

اتجاهات الفقهاء في استيفاء الديون بالمقاصّة الجبريّة وتطبيقاتها الفقهية.

إن منعم النظر في كتب الفقهاء يجد أنهم تحدثوا عن المقاصّة ضمن موضوع مبادلة الدين بالدين، مع اشتراطهم كون الدين متماثلاً ومتساوياً، وقد توسع الحنفية في موضوع العمل بالمقاصّة الجبريّة، إلا أنهم يرون أن الذمة تبرأ بالمقاصّة براءة اسقاط، فهي لا تسقط أصل الدين، وإنما تسقط المطالبة به فقط، ويبقى الدين شاغلاً للذمة (الحموي، 1985: 94) في حين لم يفرد المالكية المقاصّة الجبريّة بالبحث، حيث إنهم يتحفظون عليها ويقولون بالمقاصّة الاتفاقية، وفي الآتي سوف نوضح اتجاهات الفقهاء في جواز العمل بالمقاصّة الجبريّة وأدلتهم بشيء من الإيجاز.

المطلب الأول: القائلون بجواز العمل بالمقاصّة الجبريّة وأدلتهم.:

ذهب كل من الحنفية(السرخسي، 1983: 150)، والشافعية (الشربيني، 1994: 534) والحنابلة(المرداوي، 1988: 104)إلى القول بجواز العمل بالمقاصّة الجبريّة في استيفاء الديون، **واستدلوا على ذلك بالآتي:**

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما سابق الذكر في الدلالة على مشروعية المقاصّة الجبريّة وهو قوله: كنت أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله؛ رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"(سبق تخريج الحديث والحكم عليه: 13).

وجه الدلالة: كما ذكره الفقهاء أن قبض الدين نفسه لا يتصور، لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، فكان قبضه بقبض بدله وهو قبض الدين، فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية، فيلتقيان قصاصاً، وهذا هو طريق قبض الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه، أو من خلاف جنسه، لأن المقاصّة إنما تتحقق بالمعنى وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد (الكاساني، 1967م: 234؛ الموسوعة الفقهية، 1427: 331).

ويرد على هذا الاستدلال: بأن المقاصّة هي عبارة عن إذن والإذن لا بد له من الاختيار، والخيار يكون للمدين في كيفية قضاء دينه من أي مال يملكه، ولا يمكن أن يقع قضاء دينه جبراً عليه (الخرشي: 120؛ الحطاب، 1992: 549).

ويجاب عليه: بأن انتفاء الجبر عن أحدهما برضاه متحقق بالنظر لمن لم يرض، وهما في هذا الباب سواء على أن الاختيار إنما يراعى إذا كان من ورائه فائدة، ولا فائدة له أصلاً في باب المقاصّة الجبريّة (مدكور، 1956: 28؛ اللحام، 2004: 74).

ثانياً: إن العقل السليم والفطرة السليمة يؤيدان القول بتساقط الدَّينين المتماثلين جنساً وصفة؛ لأنه في حال عدم تحقق هذا التساقط، كان معنى ذلك أن يقوم كل واحد من الدائِنَين بمطالبة صاحبه بدَينه أولاً، ثم يُبرئ كلٌ منهما الآخَر بما هو مستحق له في ذمته، وهذا عبثٌ وتضييع للوقت واشتغال بما لا يفيد (السرخسي، 1983: 150؛ الشربيني، 1994: 534؛ البهوتي، 1990: 310).

ويرد على هذا الاستدلال: بأن هذا يدخل في بيع (الكالئبالكالئ) أي بيع الدين بالدين، وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين (ابن عبد البر، 1980: 729؛ الشوكاني، 1986: 185)، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن (بيع الكالئبالكالئ) وذكر الحاكم صحة هذا الحديث فقال "حديث صحيح على شرط مسلم".(الحاكم، 1990: 65).

ويجاب عليه: إن استيفاء الديون بالمقاصّة الجبريّة ليس هو المعني في الحديث، وهذا الحديث قد يكون مخصوصاً ببيع الدين بمن ليس عليه الدين فهو ليس على إطلاقة (الرملي، 1984: 242).

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز العمل بالمقاصّة الجبريّة وأدلتهم.

ذهب المالكية (الحطاب، 1992: 549)، إلى القول بعدم جواز العمل بالمقاصّة الجبريّة في استيفاء الديون، إلا أنهم يجيزون العمل بالمقاصّة الاختيارية الاتفاقية وذلك حال اختلاف الجنس، وفي ذلك يقول الحطّاب: ".. تجوز المقاصّة في دين العين مطلقاً.. وإن اختلفت صفته مع اتحاد النوع أو اختلافه.." (الحطاب، 1992: 549).

وقد فصل المالكية في هذا الأمر فذهبوا إلى القول: إن كانالدينان من النقد واتفقا قدراً وصفة جازت المقاصّة، يقول الحطّاب: "وتجوز في العرضين مطلقا إن اتحدا جنساً وصفة كأن اختلفا جنساً واتفقا أجلاً، وإن اختلفا أجلاً منعت إن لم يحلّا أو أحدهما، وإن اتحدا جنساً والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقاً" (الحطاب، 1992: 549).

واستدلوا على ذلك:

أولاً: إن المقاصّة لا يمكن أن تقع إجبارية، لأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة، فهي تشبه الحوالة (ابن جزيء: 351).

ويرد على هذا الاستدلال: بأن المقاصّة الجبريّة تختلف عن الحوالة التي تقتضي رضا المحيل والمحال، بعكس المقاصّة الجبريّة التي تقع جبراً عن الطرفين أو أحدهما، وكذلك فإنه يترتب على براءة ذمة المدين الأصلي من وقت الحوالة أن المقاصّة لا تقع بين الحق المحال به والدين الذي نشأ في ذمة المدين لصالح المدين الأصلي أو الدين الذي نشأ في الفترة ما بين انعقادها وإقرار الدائن لها في الحالة الثانية، إعمالاً لفكرة الأثر الرجعي للإقرار(السنهوري، 1952: 664).

ثانياً: يمكن الاستدلال لهم بأنه لا يمكن في المقاصّة الجبريّة أن يُجعل كل واحد من الدائنين مستوفياً حقّه بطريق المبادلة بحجة أنه عَين حقّه، لأنه ليس هو عينَ حقّه بل ما في ذمته حقُّ غيره، كالعين التي لكل منهما عند صاحبه، ولو كان لرجل في يد غيره مائة درهم ولآخر في يده مثل ذلك لم يكن أحدهما قصاصاً بالآخر، وكان لكل واحد منهما أن يطالب صاحبه بملكه فهذا مثله بل أولى فإن مبادلة العين بالعين صحيح ومبادلة الدين بالدين باطل" (السرخسي، 1983: 149)، **ويرد عليه:** بأن المقصود باستيفاء الدين بالمقاصّة الجبريّة هو اسقاط الدين بين المتداينين، وليس مبادلته أو إحالته لشخص أخر.

المطلب الثالث: الترجيح.

بعد هذا البيان السريع لأدلة الفقهاء في حكم استيفاء الديون بطريق المقاصّة الجبريّة ومناقشتها، يرى الباحثان أن القول الراجح هو القول الأول القاضي بجواز العمل بالمقاصّة الجبريّة في استيفاء الديون، وذلك لقوة أدلة الفريق الأول وامتناعها عن المعارضة والاسقاط، ولأن في جواز استيفاء الديون بالمقاصّة الجبريّة تحقيقاً لمبدأ إبراء الذمم، ورفع الحرج عن كلا الدائنين، وتيسيراً عليهم والعمل على إبراء ذممهم، وهذا تحقيق مقصد من مقاصد الشارع الحكيم الذي يتشوف إلى إبراء الذمم، ورد الحقوق لأصحابها بكل وسيلة مباحة، والقول بجواز المقاصّة الجبريّة تحقيق لهذا المقصد الشرعي، كما إن القول بجواز العمل بالمقاصّة الجبريّة في استيفاء الديون يتفق مع المنطق السليم وينسجم مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي شُرعت من أجل تحقيق الخير للعباد(شبير، 2006م: 386).

ويقوّي هذا الترجيح في جواز استيفاء الديون بالمقاصّة الجبريّة كون الدينين متساويين جنساً وصفة وحلولاً، فإن حصل تفاوت وقعت المقاصّة الجبريّة في القدر المشترك بينهما، ويبقى للدائن الأكبر في ذمة المدين الزيادة.

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية على استيفاء الديون عن طريق المقاصّة الجبريّة.

أورد الفقهاء العديد من التطبيقات الفقهية تضمنت الأخذ بالمقاصّة الجبريّة، فكما سبق بيانه أن جمهور الفقهاء لا يُسمون الاجراء المتعلق باستيفاء الدين بالعين مقاصّة، في حين تختص المقاصّة عندهم بمبادلة الدين بالدين، ولا شك أن الإسلام حرص كل الحرص على تطوير طرق التعامل المادي بين الناس، وتنمية طرائق الكسب الحلال عن طريق التعاملات بالديون بعكس النظرة الفردية التي لا تدعوا لأن يضع الأفراد مصلحتهم

قبل مصلحة الجماعة(Carballo-Penela, 2023,4) فالإسلام أباح التعاملات بالديون وغاية ما يمكن قوله: أن تصفية الدين بالعين والعكس أمر مقبول عند جمهور الفقهاء بغض النظر عن المسميات، يقول ابن نجيم في تصفية الديون من حيث العموم: "... وإيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصّة "(ابن نجيم، 1999: 266).

وفي الآتي سوف نورد بعض التطبيقات الفقهية الدالّة على العمل بالمقاصّة الجبريّة.

1.إذا أتلف الدائن عيناً من مال المديون، وكانت من جنس الدَّين، سقط من الدَّين بمقدار تلك العين مقاصّة، وإن كانت خلافه لا تقع المقاصّة إلا برضاهما (قدري باشا، 1891: 17)

2.إذا "اشترى ثوباً بعشرة دراهم صار الثوب ملكاً له، وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكاً للبائع؛ فإذا دفع المشتري عشرة إلى البائع وجب مثلها في ذمة البائع ديناً، وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلاً عن الثوب، ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلاً عن المدفوعة إليه فالتقيا قصاصاً، وتفرع على ذلك أن طريق إيفائه إنما هو المقاصّة أنه لو أبرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه"(ابن نجيم، 1999: 266).

3.إذا كان لوارثٍ وحيدٍ دَينٌ على مورّثه، فمات المورّث، سقط دَين الوارث مقاصّة، لأن كل التركة انتقلت إليه، ومن ضمنها مقدار الدَّين الذي كان له على المورّث، فلا يؤمر حينئذ بتسلّم دَينه منها لعدم الفائدة في قبضه، وتبرأ ذمة المورّث المَدين (الزركشي، 1985: 391).

4.لا تقع المقاصّة الجبريّة بين (النقود الورقية) وبين (الأوراق التجارية) من شيكات سياحية وبطاقات الفيزا، لأن هذه الأوراق التجارية لا تعتبر من (جنس الأوراق النقدية)، وإنما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك، أن يدفع البنك مبلغًا من النقود للمستفيد الذي عيّنه مصدر الشيك، ويحق لأي شخص أن يمتنع عن قبول تلك الأوراق(شبير، 2006: 388).

5.تجوز مقاصّة دائنية العميل بمديونية المؤسسة أو المصرف، شريطة اتحاد الجنس والنوع والصفة، وصورتها كما لو كان لعميل المصرف على المصرف مائة دينار، وللمصرف على العميل مائة دينار، فاتفق العميل مع مسؤول المصرف على بيعه المائة دينار التي له على المصرف، بالمئة دينار التي للمصرف في ذمته، فيتساقط الدينان، وتقع المقاصّة بينهما بالتراضي(سميران، 2010: 276).

6.إذا اقترض شخص من أخر ديوناً، وثبتت في ذمته ثم باع لدائنه متاعاً بثمن معجل من جنس الدين الذي عليه، وقعت المقاصّة في هذين الدينين بمجرد ثبوت الدين الثاني وجبراً عليهما، دون توقف على تراضيهما، ولا على طلب أحدهما، وهذا عند جمهور الفقهاء عدا المالكية (شيخي زاده: 166؛ الشافعي، 1990: 278؛ البهوتي، 1402: 310).

المبحث الثالث:

صور المقاصّة الجبريّة في المعاملات المالية.

المطلب الأول: صور المقاصّة الجبريّة في الوكالة والكفالة والوقف والوصية.

أولاً: المقاصّة في الوكالة.

نصّ الحنفية على أنه لو كان للمشتري على الموكل دين تقع المقاصّة، ولو كان للمشتري على الوكيل والموكل دين تقع المقاصّة بدين الموكل أيضاً دون دين الوكيل، حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشيء من الثمن، وهذا لأن المقاصّة إبراء بعوض فتعتبر بالإبراء بغير عوض، ولأنه لو جعلناه قصاصاً بدين الوكيل احتجنا إلى قضاء آخر، فإن الوكيل يقضي للموكل، ولو جعلناه قصاصا بدين الموكل لم نحتج إلى قضاء آخر فجعلناه قصاصاً بدين الموكل قصراً للمسافة (الزيلعي، 1895: 258؛ ابن نجيم، 1999: 153).

وقد أورد السرخسي صوراً للمقاصّة الجبريّة في الوكالة فقال: " أما فصل المقاصّة فهو على ثلاثة أوجه هي(السرخسي، 1983: 369).

الأول: إن كان دين المشترى على الوكيل وهو مثل الثمن يصير قصاصاً بدينه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن للموكل مثله.

والثاني: وإن كان دين المشترى على الموكل يصير قصاصاً بالاتفاق لأن باعتبار المال الحق للموكل ولهذا لو أسلم إليه المشترى جاز قبضه فيصير قصاصاً بدينه ويضمن الموكل مثله.

والثالث: إن كان دين المشتري على الموكل يصير قصاصاً بالاتفاق لأن باعتبار المال الحق للموكل فيصير قصاصاً بدينه وإن كان الدين له على كل واحد منهما صار قصاصاً بدين الوكيل؛ لأنه لو جعل قصاصاً بدين الوكيل كان ضامناً للموكل مثله، ثم يحتاج إلى قضاء دينه به وإذا جعل قصاصاً بدين الموكل لم يضمن أحد شيئاً، لانتفاء الإهمال والتقصير أو سوء السلوك(Asmadi,2016)

وجاء في حاشية ابن عابدين ما نصّه: " فلو كان للمشتري على الموكل تقع المقاصّة بمجرد العقد بوصول الحق إليه بطريق التقاص ولو كان له دين عليهما تقع المقاصّة بدين الموكل دون دين الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصّة به ويضمن الوكيل للموكل لأنه قضى دينه بمال الموكل"(ابن عابدين، 1992: 514).

ثانياً: المقاصّة في الكفالة.

كفلت الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح المدين والدائن دون ظلم أو غرر، وانطوى على ذلك أن جميع صور استيفاء الدين تخضع لأساليب من شأنها حفظ حقوق المدين، ولذا شرعت الكفالة التي تقوي فرصة استيفاء الدين من كفيل المدين في حال عجزه وتخلفه عن الوفاء بالدين، وصورتها "ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي للمطالبة بنفس أو عين أو دين"(الحصكفي، 2002: 346).

فإذا نشأت الكفالة صحيحة مستوفية أركانها وشروطها؛ يحق للدائن الرجوع على الكفيل بما كفله عند حلول الأجل، وتنفيذ ذات الالتزام الذي التزم به المدين أياً كان محله (غانم، 1976: 381)، فيرجع الدائن على الكفيل دون المدين الأصلي، ويكون الكفيل مجبراً بالوفاء بالدين على أن يرجع بعد ذلك على المدين المكفول عنه (السنهوري، 1952: 663)، إذا أدى بأمره. (العمري، 2013: 20).

وفي حال أصبح الكفيل دائناً للمكفول له، فسقط الدين المكفول، ودين الكفيل، فيكون الكفيل قضى الدين بما يعادل الوفاء، ويكون له حق الرجوع على المكفول عنه، وعلى العكس من ذلك إذا أدى الكفيل الدين ولكنه أصبح مديناً للأصيل بدين مثل الذي أداه فلا يرجع على الأصيل لاستيفاء الدينين قصاصاً(الكاساني1967: 13).

ثالثاً: المقاصّة في الوقف والوصية.

يعد نظام الوقف أحد أهم النظم المالية التي قامت عليها الحضارة الإسلامية؛ إذ يعد من أهم الروافد المالية يقوم عليها التكافل الاجتماعي بصوره المختلفة؛ وقد تعددت المبادرات الوقفية عبر عصور الحضارة الإسلامية وتنوعت صورها، وغطت مظلة الرعاية الوقفية مجالات واسعة في المجتمع الإسلامي وشملت تلك المظلة دور العبادة ومعاهد التعليم على اختلاف مستوياتها، كما شملت مرافق الرعاية الصحية، فضلا عن الجسور والسقايات، ودر إيواء المسافرين والمجاهدين والمرابطين، حتى طالت تلك المظلة وامتد عطاؤها لتشمل الطيور والحيوانات، وهو ما انعكس ايجابياً على أبناء تلك المجتمعات من حيث اسعاف المعوزين، وايواء المشردين، وارواء العطشانين، وتوفير فرص العمل للراغبين فيه، حيث غدت الظاهرة الوقفية سمة عامة لتلك المجتمعات يتسابق أبناؤها حكّاماً ومحكومين في مبادراتهم الوقفية، وتزخر كتب التاريخ القديم والمعاصر بالكثير من الأمثلة والشواهد التي تؤكد على الدور الريادي الذي لعبه الوقف الإسلامي ولا زال في واقع المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً، ومما لا شك فيه أن العملية الوقفية وما ينجم عنها من التزامات تعاقدية بين الوقف بشخصيته الاعتبارية وبين من يتعاملون معه كالواقف، أو ناظر الوقف، أو مستأجر عقاراته، أو مستغل ريعه أو غيرهم ربما تبرز لنا بعض المعطيات التي تستدعي المقاصّة فيما بين تلك الأطراف ؛ فقد يحدث أن يكون لشخص دين على أخر مستحق لريع وقف أهلي ومنحصر هذا الريع فيه، فيقوم الدائن باستغلال ريع العين الموقوفة (استحقاق الموقوف عليه) على أن يسترد دينه من هذا الريع باتفاق الطرفين، ومن حيث المبدأ فإن هذه العملية مشروعة

ورغم ذلك فإن الشرعية العملية لهذه المعاملات الوقفية تم تحديدها من خلال ما إذا كانت يمكن أن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها قانون الوقف فيما يتعلق بالاستبدال (2022,Kahya)،وهنا تعتبر هذه العملية مقاصّة، فهذه صورة من صور المقاصّة نصّ عليها فقهاء الحنفية، فذكر ابن عابدين في العقود الدرية ما نصه: (سئل في ناظر وقف أهلي انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظراً واستحقاقاً أجر أراضي الوقف المزبور مدة معلومة بأجرة المثل إجارة صحيحة ممن له عليه دين، وقاصصه بذلك فهل تكون المقاصّصة صحيحة؟ فأجاب: نعم قياساً على ما قاله في البزازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا؛ إذ الوقف والوصية أخوان لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيه، فيكون قد قاصصه بما يستحق بمفرده، والحالة هذه، وبمثله أفتى الكازرونُّي من أخر الوقف، وقال العلامة الشلبي في فتاويه من أوائل الوقف في جواب سؤال نظير ذلك ما نصّه: " إن كان الناظر مستحقاً للأجرة كلها، وتمت المدة والدين من جنس الأجرة فلا خفاء في صحة التقاص بالاتفاق، وإن كان مستحقاً لبعضها ووقع التقاص بها، فالتقاص صحيحٌ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن الناظر، وقال أبو يوسف: لا يصح التقاص، ثم قال: ولا بأس بذكر ما يشهد من النقول لصحة الجواب، ثم ذكر نقوله إلى أن قال: فهذا كما ترى في صحة إبراء الناظرِ المستأجرِ عن الأجرة، وصحة التقاص مبنية على جواز الإبراء كما صرح الزيلعي"(ابن عابدين: 403).

ويتضح مما سبق أن فقهاء الحنفية أجازوا المقاصصة بين دين مُستحق ريع الوقف وبين الأجرة المستحقَة على مُستأجر عقار الوقف الأهلي شريطة أن يكون المدين هو ناظر الوقف ومُستحِق أجرته وقاسوا ذلك على الوصية، والواقع أن القول بجواز المقاصصة بين الحقوق الواجبة للوقف والحقوق المستحقة عليه جائز ولا يقتصر على الصورة التي نصّ عليها فقهاء الحنفية؛ إذ من المعلوم أن الوقف له شخصية اعتبارية (البوسعيدي، 2002: 62)، وذمة مالية مستقلة، وقد يترتب في ذمته حقوقٌ للغير شأنه في ذلك شأن الشخصيات الطبيعية، ولا غرو في تطبيق شروط المقاصة في استيفاء الديون للوقف أو عليه.

المطلب الثاني: صورالمقاصّة الجبريّة في التعاملات المصرفية.

تُعرّف المقاصّة المصرفية بأنها: عملية يتم من خلالها تحصيل قيمة الشيكاتمن حساب عميل أحد المصارف إلى حساب عميل مصرفي آخر من

خلال غرفة تسمى (غرفة المقاصّة)(عابدين، 2010: 185)، وهذه الصورة من المقاصّة المصرفية تجري في المقاصّة الاتفاقية، أما في المقاصّة الجبريّة وهو موضوع هذه الدراسة فإنها تجري في الحساب الجاري، وفي بطاقات الدفع الالكتروني وفي الآتي بيان مختصر لصور المقاصّة المصرفية.

أولاً: المقاصّة في بطاقات الدفع الالكتروني.

بطاقات الدفع الالكتروني هي: بطاقات تصدر عن البنك تخوّل حاملها – بعد إجراء عقد بينهما- الحصول على حاجاته ومشترياته من البضائع بطريق الحسم من البطاقة بدل حمل النقود الورقية، ومن أشهرها بطاقات الفيزا كارد، والبطاقات مسبّقة الدفع، وبطاقات الائتمان، (الجمود، 1999 : 17؛ الحديدي، 2020: 94)، فبطاقات الائتمان يمكن تكييفها على أنها عملية مبادلة شيء ذي قيمة من النقود في الحاضر مقابل وعد بالدفع في المستقبل، بحيث تتيح للمدين مُهلة من الوقت يلتزم خلالها بدفع قيمة الدين، وهي صبغة تمويلية استثمارية تعتمد عليها المصارف في استيفاء ديونها (الزحيلي، 2004: 4) حيث يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها للعميل بشروط معينة(Badr,13:2017) ثم يقوم البنك بتحويل قيمة البضاعة من حسابه لحساب التاجر مباشرة، ويتم استخدام هذه البطاقات كأداة للضمان، يدفع البنك قيمتها ويقوم العميل بسداد ما دفعة البنك (المجتبى، 2015 : 392؛ دسوقي، 2012: 100).

وتعتمد هذه البطاقات على نظام تعاقدي من ثلاث علاقات تعاقدية مستقلة عن بعضها البعض، حيث تربط العلاقة الأولى المصدر والحامل، والعلاقة الثانية تجمع المصدر والتاجر، والعلاقة الثالثة تضم الحامل والتاجر، وبناء على ذلك، فإن حامل البطاقة يستطيع الشراء دون الدفع النقدي، والتاجر يرجع للبنك لاستيفاء قيمة البضاعة من حساب الدائن، وإضافتها لحساب التاجر **(أبو مؤنس، 2020: 1596).**

وبهذا تتحقق صورة المقاصّة الجبريّة في بطاقات الدفع الإلكتروني، من خلال قيام البنك بخصم قيمة المشتريات من حساب العميل وإضافتها لحساب التاجر جبراً عن الطرفين ودون انتظار رضاهما، ويستلزم هذا الأمر عمل تسوية بين حامل البطاقة ومصدرها كل فترة زمنية حيث يقوم البنك باسترداد المبالغ التي استخدمها حامل البطاقة في مشترياته الحديدي، 2020: 94؛ الجمود، 1999 : 17).

ثانياً: المقاصّة في الأوراق النقدية.

النقود المسكوكة سواء كانت ورقية أم معدنية فإنها تحلّ محل الذهب والفضة في التعاملات المالية، وينطبق عليها ما ينطبق على الذهب والفضة من حكم عدم بيعها ببعضها البعض نسيئة، وفي ضمانها بالإتلاف وغير ذلك من أحكام، وقد كان الناس قديماً يتعاملون بهما، وهي من نفائس الأموال، ومع استقرار تعامل الناس في التبايع بينهم بالأوراق النقدية في كل زمان ومكان، حتى أصبحت هذا النقود بمثابة الذهب والفضة، وأصبح لكل دولة نقود تُسمى باسمها، فإنه يجوز التبايع بين هذه النقود متفاضلاً، بشرط الحلول والتقابض حال العقد، ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة كالذهب والفضة(القرضاوي، 1973: 239؛ السالوس، 1992: 178)

وبناء على ذلك؛ وبما أن المقاصّة الجبريّة يشترط فيها اتحاد الدينين في الجنس والصفة والنوع، فإن المقاصّة الجبريّة تقع بين الأوراق النقدية شريطة تماثلها وعدم اختلافها، مثلاً إذا كانت الأوراق النقدية متحدة كالدينار الأردني، والدينار الأردني فإن المقاصّة تقع بينهما، أما إذا اختلفت كالدينار الأردني والدينار الكويتي أو الدينار البحريني أو غيره فلا تقع المقاصّة الجبريّة لتفاوت القيمة في كلا الدينارين(دسوقي، 2012: 40).

وتجدر الإشارة إلى أن المقاصّة الجبريّة لا تقع بين النقود في حال عدم تطابق الدينين في الصفات والحلول والأجل والقوة والضعف وما إلى ذلك، فلا تقع المقاصّة الجبريّة بين دين مرجو السداد ودين غير مرجو السداد، وذلك لوقوع الضرر على أحداهما(الزحيلي، 2004: 4423؛ دسوقي، 2012: 40).

الخاتمة وتتضمن (النتائج والتوصيات).

أولاً: النتائج:

1. المقاصّة الجبريّة هي التي تحدث بين دينين متساويين متماثلين جنساً وصفة وقدراً وحلولاً وأجلاً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين ولا على طلب أحدهما.
2. تسهم المقاصّة الجبريّة في حل مشكلة الديون، حيث إنها تسهم في الحفاظ على الأموال والحقوق، وتقطع دابر النزاع والخلاف بين المتداينين.
3. تطبيق مبدأ استيفاء الديون عن طريق المقاصّة الجبريّة طريق مختصرة لحل العديد من استيفاء الديون المتعثرة أو المعدومة.
4. تدخل المقاصّة الجبريّة في استيفاء الديون سواء أكانت ديوناً نقدية أم عينية.
5. هناك العديد من صور استيفاءات أموال الديون المتعثرة أو المعدومة ذكرها الفقهاء في ثنايا حديثهم عن وجوب الوفاء بالديون.
6. هناك العديد من الصور المعاصرة للمقاصّة الجبريّة في التعاملات المصرفية، مثل المقاصّة في بطاقات الدفع الإلكتروني، والمقاصّة في الأوراق النقدية.

ثانياً: التوصيات.

ومع خاتمة هذه الدراسة يوصي الباحثان بالآتي:

1.محاولة دراسة ومعالجة طرائق استيفاء الديون، لتجنب المماطلة في سداد الديون وأكل أموال الناس بالباطل.

2.العمل على تطبيق ضوابط وشروط المقاصّة الجبريّة، في استيفاء الديون خاصة في المعاملات المعاصرة وصور الديون المستحدثة.

المصادروالمراجع

الأنصاري، ز. (ت 926ه). *فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب*. بيروت، دار الفكر.

الأنصاري، ز. (ت 926ه). *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

البخيت، ج. (2001م). *بطاقات الدفع الإلكتروني*. المعهد المصرفي المصري.

بدر، أ. والمصري، أ، وسيد، أ. (2017). مدى توافق معاملات البنوك الإسلامية مع قواعد الاقتصاد الإسلامي، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، 30(3)، 167-184 / DOI: 10.4197 / Islec.
https://www.researchgate.net/publication/320465920

البهوتي، م. (ت 1051ه). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت، دار الكتب العلمية.

البيهقي، أ. (ت 1344ه). *سنن البيهقي*. ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد.

الترمذي، م. (ت892ه). *سنن الترمذي*. بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن جزيء، أ. (ت 741ه). *قوانين الأحكام الفقهية*. بيروت، دار الفكر.

الجصاص، أ. (ت 370ه) (1994م). *أحكام القرآن*. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجمود، ف. (1999م). *النظام القانوني لبطاقات الإئتمان*. الأردن، دار الثقافة للنشر.

الحاكم، أ. (ت 405ه). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحديدي، أ. (2020م). *المقاصّة المصرفية الإلكترونية: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

الحطّاب، ش. (ت 954ه) (2003م). *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

الحصكفي، م. (ت 1088ه) (1423ه-2002م). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. بيروت، دار الكتب العلمية.

الحموي، أ. (ت 1098ه) (1405ه-1985م). *غمز عيون البصائر*. بيروت، دار الكتب العلمية.

الخرشي، أ. (ت 1101ه). *شرح مختصر خليل*. بيروت، دار الفكر.

الخطابي، أ (1932م). *معالم السنن*، حلب. المطبعة العلمية.

دسوقي، أ.(2012م). *المقاصّة وتطبيقاتها المعاصرة من منظور إسلامي*. [أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة اليرموك، كلية الشريعة].

الدسوقي، م. (ت 1230ه). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت، دار الفكر.

الرازي، ف. (ت605ه). *مفاتيح الغيب*. دار إحياء التراث العربي.

الرازي، م. (ت 666ه) (1986م). *مختار الصحاح*. مكتبة لبنان للنشر والتوزيع.

الرملي، ش. (ت 1004ه) (1404ه-1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ط1، بيروت، دار الفكر.

الزركشي، أ. (ت 794ه) (1405ه-1985م). *المنثور في القواعد الفقهية*. وزارة الأوقاف الكويتية.

الزحيلي، و. (2004م). *بطاقات الائتمان: بحث مقدم إلى مؤتمر مسقط*. الدورة الخامسة عشر.

الزمخشري، أ. (1985م). *أساس البلاغة*. ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

الزيلعي، ع. (ت 743ه). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.

السالوس، ع. (1992م). *المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي*. مكتبة دار الفلاح.

السرخسي، م. (ت 483ه) (1993م). *المبسوط*. بيروت، دار المعرفة.

السنهوري، ع. (1985م). *الوسيط في شرح القانون المدني*. بيروت، دار احياء التراث.

سوار، م. (2006م). *الحقوق العينية والتبعية*. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشافعي، م. (ت204ه) (1410ه-1990م). *الأم*. بيروت، دار المعرفة للنشر.

شبير، م. (2006م). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*، ط2، عمان، دار النفائس.

الشربيني، م. (ت 977ه) (1994م). *مغني المحتاج*. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أ. (ت 476ه). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت، دار الكتب العلمية.

شيخي زاده، ع. (ت 1078هـ). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. دار إحياء التراث العربي.
الطبري، م. (ت310هـ) (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، دار الرسالة للنشر.
ابن عابدين، م. (ت 1252هـ) (2008م). *العقود الدرية في شرح الفتاوى الحامدية*. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
ابن عابدين، م. (ت 1252هـ) (1421هـ - 2000م). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. بيروت، دار الفكر.
عابدين، م. (2010م). *محاضرات في أعمال المصارف من الوجهة القانونية*. بدون دار للنشر.
العمري، م. (2014م). رجوع الكفيل على الأصيل: دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني. *مجلة المنارة للبحوث والدراسات*، 20(2).
غانم، أ. (1976م). *في النظرية العامة للالتزام. أحكام الالتزام وإثباته*، القاهرة.
ابن عبد البر، أ. (ت 463هـ) (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
ابن فارس، أ. (ت395هـ) (1981م). *معجم مقاييس اللغة*. ط1، بيروت، دار الجيل.
ابن قدامة، أ.(682هـ) (1981م). *المغني*. ط4، بيروت، دار الفكر للنشر.
قدري باشا، م. *مرشد الحيران*. القاهرة، دار الآفاق العربية.
القرالة، أ. (2007م). حق الامتياز في الفقه الإسلامي. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 3(3).
القرطبي، أ. (ت671هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. الرياض، دار عالم الكتب.
القرضاوي، ي. (1973م). *فقه الزكاة دراسة مقارنة*. بيروت، مؤسسة الرسالة.
ابن القيم، م. (ت715هـ) (1998م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
الكاساني، ع. (ت 587هـ) (1406هـ - 1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
المجتبى م.(2015م). *وسائل إبراء ذمة المدين في المصارف* السودانية: دراسة مقارنة. [رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان].
مدكور، م. (1956م). *المقاصّة في الفقه الإسلامي*. ط1، القاهرة، مطبعة الفجالة.
المرداوي، ع. (ت 885هـ) (1988م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
ابن منظور، م. (ت711هـ) (1414هـ). *لسان العرب*. ط3، بيروت، دار الصادر.
أبو مؤنس، ن. (2020) الوساطة المالية في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية، المجلد 34(9)، ص1596. 001-009-034-0247-10.35552/DOI:
file:///C:/Users/user/Downloads/citation-347405177.ris
ابن نجيم، ز. (ت970هـ) (1980م). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن نجيم، ز. (ت 970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.
الهاجري، م. (2018م). المقاصّة الاجبارية في الميزان المقاصدي. *مجلة الاندلس*، 13(11).
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط1، الكويت، مطابع دار الصفوة.
اللحام، ن. (2004م). *المقاصّة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة*. [رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون].

REFERENCES

Aaron Z. Pitluck. (2022). Beyond debt and equity Dissecting the red herring and a path forward for normative critiques of fi nance. *Focaal—Journal of Global and Historical Anthropology*, 93, 61. DOI:10.3167/fcl.2022.930105.60–74
https://www.berghahnjournals.com/view/journals/focaal/2022/93/fcl930105.xml
Al-Ansari, Z. (d. 926 AH) (1994). *Fath al-Wahhab explained the curriculum of students*. Beirut, Dar Al-Fikr.
Ansari, Z. (T: 926 AH). *The best demands explain talibtalib*. 1st edition, Beirut, Scientific Book House.
Badr, A., Al-Masry, A., and Sayed, A. (2017) The extent to which Islamic bank transactions are compatible with the rules of Islamic economics, Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, 30(3), 167-184 . DOI: 10.4197/Islec. 30-3.6 https://www.researchgate.net/publication/320465920
Al-Bakhit, J. (2001 AD). *Electronic payment cards*. Egyptian Banking Institute.
Al-Bahouti, M. (d. 1051 AH). *Scout mask on the board of persuasion*. Beirut, Scientific Books House.
Al-Bayhaqi, A. (d. 1344 AH). *Sunan al-Bayhaqi*. 1st floor, Council of the Department of Systematic Knowledge, Hyderabad,
Bukittinggi. G. B. (2018) Benefiting from illegally acquired funds: A study of the jurisprudential objectives of Yusuf al-Qaradalawi. 13(2). DOI: 10.19105/al-lhkam.v13i2.1670
https://ejournal.iainmadura.ac.id/index.php/alihkam/issue/view/165

Carballo-Penela, A., Ruzo-Sanmartín, E., Álvarez-González, P., & Paillé, P. (2023). How do GHRM practices influence firms' economic performance? A meta-analytic investigation of the role of GSCM and environmental performance. *Journal of Business*. 165(1), 4. DOI:10.1016/j.jbusres.2023.113984
https://authors.elsevier.com/sd/article/S0148-2963(23)00342-9

Al-Tirmidhi, M. (T892). *Sunan al-Tirmidhi*. Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.

IbnJazya', A. (d. 741 AH). *Jurisprudence laws*. Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Jassas, A. (d. 370 AH) (1994). *provisions of the Qur'an*. 1st Edition, Beirut, Scientific Book House.

Al-Jamoud, F. (1999 AD). *The Legal System for Credit Cards*. Jordan, House of Culture for publication.

Al-Hakim, A. (died 405 AH). *The correct one*. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al Hadidi, A. (2020 AD). *Electronic Banking Clearing: A Comparative Study*, Master's Thesis in Private Law, Faculty of Law, Middle East University.

Al-Hattab, st. (d. 954 AH) (2003). *The Talents of the Galilee to Explain the Summary of Al-Khalil*, investigation: ZakariaAmirat, Dar Alam Al-Kutub.

Al-Haskafi, M. (d. 1088 AH) (1423 AH - 2002 AD). *Al-Durr Al-Mukhtar Explanation of Enlightenment of Visions*. Beirut, Scientific Book House.

Al-Hamwi, A. (d. 1098 AH) (1405 AH - 1985 AD). *Insightful Eyes Wink*. Beirut, Scientific Book House.

Al-Kharshi, A. (d. 1101 AH). *Brief Description of Khalil*. Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Khattabi, A. (1932 AD). *Landmarks of Sunnah, Aleppo*. Scientific Press.

Desouki, A. (2012 AD). *Clearance and its Contemporary Applications from an Islamic Perspective*. A dissertation submitted to obtain a doctorate degree from Yarmouk University, Faculty of Sharia.

Al-Desouki, M. (d. 1230 AH). *Al-Dasouki Footnote on the Great Explanation*. Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Razi, F. (d. 605 AH). *Unseen keys*. Arab Heritage Revival House.

Al-Razi, M. (d. 666 AH). *Mukhtar Al-Sahah*. Lebanon Library for Publishing and Distribution, 1986.

Al-Ramli, Sh. (d. 1004 AH) (1404 AH-1984 AD). *The End of the Need to Explain the Curriculum*. 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Zarkashi, A. (d. 794 AH) (1405 AH - 1985 AD). *Scattered in Jurisprudence Rules*. Kuwaiti Ministry of Awqaf.

Al-Zuhaili, W. (2004 AD). *Credit Cards*: Research submitted to the Muscat Conference. Fifteenth session.

Al-Zamakhshari, A. (1985 AD). *Basis of Rhetoric*. 3rd Edition, The Egyptian General Book Organization, Cairo.

Al-Zailai, p. (d. 743 AH). *Explaining the facts, explaining the treasure of minutes*. Cairo, Al-Kubra Al-Amiri Press.

Al-Salous, P. (1992 AD). *Contemporary financial transactions in the balance of Islamic jurisprudence*. Dar Al-Falah Library.

Al-Sarkhasi, M. (d. 483 AH) (1993). *happy*. Beirut, Dar al-Ma'rifah.

Sanhouri, p. (1985 AD). *Mediator in Explaining Civil Law*. Beirut, Heritage Revival House.

Siwar, M. (2006 AD). *In-Kind and Dependent Rights*. Amman, House of Culture for publication and distribution.

Al Shafei, M. (died 204 AH) (1410 A.H.-1990 A.D). *The mom*. Beirut, Dar Al-Ma'rifah Publishing House.

Shabeer, M. (2006 AD). *Total Rules and Jurisprudential Controls in Islamic Law*. 2nd edition, Amman, Dar Al-Nafees.

Al-Sherbiny, M. (d. 977 AH) (1994 AD). *Needy Singer*. 1st Edition, Beirut, Scientific Book House.

Al-Shirazi, A. (d. 476 AH). *The Polite in the Jurisprudence of Imam Shafi'i*. Beirut, Scientific Books House.

Sheikhizadeh, p. (d. 1078 AH). *Al-Anhar Complex in explaining the meeting place of Al-Abhar*. Arab Heritage Revival House

Asmadi Mohamed Naim, Muhammad Nasri Md. Hussein Mohamad Noor Habibi Long, and Mahyuddin Abu Bakar Sharīʿah. (January 2016). Appraisal of the Concepts of Ḍamān, Taqṣīr, and Taʿaddī in Trust-Based Contracts (ʿUqūd al-amānāt). *JKAU: Islamic Econ*. 29(1), 3-20.

Al-Tabari, M. (died 310 AH) (2000 AD). *Collector Statement in the Interpretation of the Koran*. Investigated by Ahmed Mohamed Shaker, 1st Edition, Dar Al-Resalah for Publishing.

IbnAbdeen, M. (d. 1252 AH) (2008). *Al-Duriyyah Contracts in Explanation of Al-Hamidiyah Fatwas*. 1st Edition, Beirut, Scientific Book House.

IbnAbdeen, M. (d. 1252 AH) (1421 AH - 2000 AD). *A Footnote to the Confused Response to Durr Al-Mukhtar*. Beirut, Dar

Al-Fikr.

Abdeen, M. (2010 AD). *Lectures on the Work of Banks from a Legal Point of View*. Without a publishing house.

Al-Omari, M. (2014 AD). The sponsor's return to the principal: a jurisprudential study compared to the Jordanian civil law. *Al-Manara Journal for Research and Studies*, 20(2).

Ghanem, A. (1976 AD). *In the General Theory of Commitment*. Provisions of commitment and its proof, Cairo.

IbnAbd al-Bar, a. (d. 463 AH) (1400 AH-1980 AD). *Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina*. Riyadh, Riyadh Modern Library.

IbnFaris, A. (died in 395 AH) (1981). *Language Standards Dictionary*. 1st edition, Beirut, Dar Al-Jeel.

IbnQudamah, A. (682 AH). *The singer*. 4th Edition, Beirut, Dar Al-Fikr Publishing, 1981.

Kadri Pasha, M. *Hiran Guide*. Cairo, Arab Horizons House.

Al-Qarala, A. (2007 AD). The right of privilege in Islamic jurisprudence. *Jordan Journal of Islamic Studies*, 3(3).

Al-Qurtubi, A. (d. 671 AH). *The Whole of the Provisions of the Qur'an*. Riyadh, Book World House.

Al-Qaradawi, Y. (1973 AD). *The Jurisprudence of Zakat, a Comparative Study*. Beirut, Al-Resala Foundation.

Ibn al-Qayyim, M. (d. 715 AH) (1998). *Inform the Signatories of the Lord of the Worlds*. Cairo, Al-Azhar Colleges Library.

Al-Kasani, p. (d. 587 AH) (1406 AH - 1986 AD). *Goodies of Crafts in the Order of the Canons*. 2nd Edition, Beirut, Scientific Book House.

Kahya.H.K. Shaykh al-Islām's Dream Is Coming True: From Evkaf Bank to Vakif Participation Bank, Establishing a Bank with a Cash Waqf] ŞeyhülislamınGerçekleşenRüyası: EvkafBankası'ndanVakıfKatılım'a Para Vakfıyla Banka Kurma[(2022) DarulfununIlahiyatt,Vol 34(1),PP. DOI: 10.26650/doi.2023.34.1.1194418

https://cdn.istanbul.edu.tr/en/journal/ilahiyatjournal/home

Al-Mojtaba, M. (2015 AD). *Means of Discharging the Debtor in Sudanese Banks: A Comparative Study*. PhD thesis, Omdurman Islamic University, Sudan.

Madkour, M. (1956 AD). *Set-off in Islamic Jurisprudence*. 1st floor, Cairo, Faggala Press.

Al-Mardawi, p. (d. 885 AH). *Fairness in Knowing the Most Correct of the Dispute*. Beirut, Arab Heritage Revival House.

IbnManzoor, M. (D. 711 AH) (1414 AH). *Arabes Tong*. 3rd edition, Beirut, Dar al-Sadr.

IbnNajim, Z. (died 970 AH) (1980). *Similarities and Isotopes*. Scientific Books House, Beirut.

IbnNajim, Z. (d. 970 AH). *Al-Bahr Al-Ra'iq Explain the Treasure of Minutes*. Islamic Book House.

Al-Hajri, M. (2018 AD). Compulsory clearing in the Makassed scale. *Al-Andalus Journal*, 13(11).

Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence. 1st floor, Kuwait, Dar Al-Safwa Press.

Al-Lahham, N. (2004 AD). *Set-off in Islamic Jurisprudence and the Extent of its Application in the Banks of the Gaza Strip*. Master's thesis at the Islamic University, Faculty of Sharia and Law.